ان يوجد ايضا بهم عنا الكلاب ينقص قيراط لكثرة القيتهم بها حتى حكى
انهم كانوا يأكلون معها غلظ عليهم بنقص قيراطين م جابر رض روى مسلم
من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن بضم الراء مسجدنا اى من مسجدنا
وفي الصحاح للجوهري يقال قربه بكسر الراء يقربه بفتحها قربانا اذا دنوت
منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من المراد به النهي عن حضور
المسجد انما نهى عن قربه مبالغة قيل هذا النهي خاص بمسجد النبي عم بقرينة
هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله عم في حديث آخر فلا يقربن المساجد
فتكون الاضافة للملابسة او التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهي فان
الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم عامة توجد في سائر المساجد فيعم
الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون للانسان
في جميع الاوقات ومعنى تأذيهم من هذه الروائح وانه مخصوص بها
او عام بكل الروائح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على
انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم
مما روى انه عم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا
بريح الثوم ان علة المنع تأذى بني ادم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن
ان يقال لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة
والله اعلم او يقال تأذى الملائكة يكون لتأذى الناس منها وفي قوله مما
يتأذى منه بنو آدم دون ان يقول منها مع كونه اخصر اشارة الى ان الحكم
المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه سببا له كما اذا قيل صحبت الحكماء واجتنبت
السفهاء فعلى هذا يجوز دخول المسجد اذا كان خاليا لانتفاء تأذى الملائكة
بانتفاء تأذى الناس فاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم
من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه من اكل
ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا هذا شك من الراوي وليقعد في بيته
تأكيدا لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه من تصبح بسبع تمرات
مما بين لابتيها اي من تمار المدينة لان اللابة ارض ذات حجارة سود والمدينة
ارض النخرات الى

وقعت

وقعت بين لابتين حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي لوصول دعاء النبي عم
الى تمر المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم فمما يفوض علمه الى الشارع ق
انس وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة
اى الثوم والشجر في العرف ما له ساق واغصان وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض
ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء وعلى كلا القولين
اطلاق الشجر على الثوم مجاز فلا يقربن مسجدنا ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه من امسك كلبا فانه نقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث
او ماشية فلا ينقص اجر امساكه لاجلهما وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية
اخرى الا كلب صيد واما امساكه للحفظ فلم يجوزه بعض لانه ليس
مما استثنى والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلثة بعلة الحاجة واختلفوا
في اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووي
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من انظر معسرا اى امهل مديونا فقيرا
او وضع له اى حط من دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
ضميره راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافه ملك والاقوى منه
ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان
اى في كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش
فاضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة او لظهور علامته منه
كما قيل ينشأ من العرش نور كالعمود ويشمل بين اهل المحشر من يريد الله حمايته
وهذا هو المعنى من تغمد الغفران كذا سمعت من بعض اساتذي عمده الله
بغفرانه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من انفق زوجين اى صنفين
كاعطاء درهم ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى وكنتم
ازواجا ثلثة قال ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما لانه
زوج مع آخر وهذا هو المراد هنا لما روي انه قيل يا رسول الله ما الزوجان
قال فرسان او عبدان قال شارح المشكاة يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق
والتعود به نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في سبيل الله اى في وجه الخير

الى الله تعالى اضافة

Copyright © King Saud University